

قوله الاول في موجبات لادته واما نسب واما سبب ايراد الموجبات هنا الا
 وغيرها بالموجبات ليقرب بين السبب وغيره حيث اطلق السبب على سبب خاص
 وهو ما عدل النسب بين اسباب الارث والا فالدنيا احد اسبابه فيكون داخل في
 السبب لا مع دخول الخاص في العام والمراد بالنسب اقبال احد الشخصين بالآخر
 بالولادة اما بانها احدها الى الآخر او بانها بينهما الى السبب الوجه الشرعي والسبب
 الاقبال بالزوجية والاولاد **قوله** والنسب مراتب تلك الاولى لابوان والاولاد
 وان نزلوا النسب في الاخوة واولادهم وان نزلوا والجداد وان علوا وان اثنان
 الاخوال والاعمام لا يخفى ان في كل مرتبة من هذه المقدم فيها الاقرب لا يفيد
 فانه كان الابا والاولاد يقدمون على الاخوة والاحفاد فيكون مرتبة كذلك
 الاولاد مع ابائهم فانهم لا يرتون فيكون مرتبة ومثلا لقوله في الاخوة مع اولادهم
 والجدد القريب مع البعيد فتعد على هذا المراتب تلك ما مع ذلك لان الاقرب
 في المرتبة وان شاع الاعد لكن نظيره في المرتبة لان مع البعيد من غير صغير
 وكان الاعد وارتامع مساوي الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة
 بخلاف حال واحد من اهل المرتبة مع من هو في غيرها فانه لا يشارك بوجبه
 فلذلك تعدت هذه الواسط متلا اولاد الاولاد وان كانوا الابرتون مع
 الاولاد فيكونون بالنسبة لهم مرتبة كمنسب الاخوة الى الاولاد لان اولاد الاولاد
 يشاركون الابالمساويين والاولاد في المرتبة فكان ذلك في المرتبة الاولى
 وان اخرجوا على بعض الوجوه وكذا القول في اولاد الاخوة مع الاخوة فانهم وان كانوا
 مع الاخوة مرتبة متاخرة الا انهم مع الاعد مرتبة واحدة في مرتبة الاعد
 من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاعد ومساوي المساوي في نوع المساوي
 وذلك لانه يختلف في الاعمام والاخوان لان اولاد كل طبق منهم بقية ونسب

بما
 في المرتبة

الطبقه

الطبقه التي بعد ما مطلقا كالاولاد اعمام الميت فانهم اولاد من اعمام الميت وهكذا
 وكان عليان يذكر اولاد الاعمام والاخوان في المرتبة لانهم لا يبدلون في اسم
 الاعمام والاخوان كالاخوة مع اولادهم نعم اولاد الاولاد قد يبدلون في اسم
 الاولاد وكان الاستفنا عن قول وان نزلوا اولادهم في الاعمام والاخوان
 عن اولادهم فلو عكس كان ادنى واكمل منه الجمع بين الابوين والمراد بالاخوة
 الاعمام والاخوان ما يشتمل المذكور منهم والاناث على وجه الجواز والاستيعاب
 وان كان لللفظ مخصوصا بالذكر منهم واعلم ان بعض الفقهاء يصبط هذه المراتب
 الثلثان القريبان تقربا الى الميت وغير واسطة فهو المرتبة الاولى او واسطة
 واحدة فهو الثانية او بازيدتين مرتبة فهو الثالثة وهذا في حق الاولاد
 والابا في حق الاخوة والاحفاد الدنيا في حق الاخوال والاعمام ويخلف في
 حق اولاد الاولاد وفي حق اولاد الاخوة وفي حق الاعداد العليا وفي حق
 اولاد العمومة والخولا فيحتاج اخراجهن في المرتبة الى ترتيب بين النكاح كما لا يخفى
قوله والاولاد مراتب هو بفتح الواو واصلا الفرض والذوق والمراد به هنا تقرب
 احد الشخصين بالآخر على وجه وجوب لادته بغيب ودين ولا رتبة **قوله** وينقسم
 الوارث منهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الاصل الاولاد
 والزوج من بين الانساب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض واخرى بالقرابة
 وهم الاب والابن والبنات والبنات والاحفاد وكلالة الام وما عداها
 هؤلاء لا يرثون الا بالقرابة المراد بالوارث القرين من سمي له سهم معين في كتاب
 العزيز ومن يرث بالفرض من لم يسم له سهم مخصوصا وانما حكمه بالارث كما لا يخفى
 بوجهكم الله في اولادكم المذكور مثل حظ الاشبين فلم يجعل للاولاد دعوى الاجتماع
 سها معينا وان كان قد فاضل بينهم في حله لترك ذكره وكان ذلك الاعمام والاخوان

Copyright © King Saud University